

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UMOJA WA AFRIKA



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

UNIÓN AFRICANA

أديس أبابا، إثيوبيا، صندوق البريد رقم 3243 الهاتف: +251 115 517 700 فاكس: +251 115 517 844
الموقع: www.au.int

المجلس التنفيذي

العادية الرابعة والأربعون

15 يناير - 15 فبراير 2024

أديس أبابا، إثيوبيا،

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1482(XLIV)

تقرير حول التحضير لإنتخاب القيادة العليا لمفوضية الإتحاد الأفريقي في فبراير 2025

1. منذ انتقال منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي في عام 2002، تمت خمس (5) انتخابات لاختيار أعضاء المفوضية. خدمت المفوضية الأولى من عام 2003 إلى عام 2007، المفوضية الخامسة الحالية التي انتخبت في عام 2021، من المقرر أن تكمل ولايتها في عام 2024. يقدم هذا القسم لمحة شاملة عن الأعضاء السابقين للمفوضية، حيث يتم توضيح مناصبهم الفردية، جنسياتهم، نوع الجنس، الإقليم التي يمثلونها. يتم تقديم نظرة عامة على الأعضاء السابقين والحاليين في المفوضية (2003 - 2024) كلاتي:

أعضاء المفوضية الأولى 2003 إلى 2007

1. صاحب السعادة ألفا كوناري، رئيس المفوضية، ذكر، مالي، الغرب،
2. صاحب السعادة باتريك مازيمهاكا، نائب رئيس المفوضية، ذكر، رواندا، الشرق،
3. السفير سعيد جنيت، مفوض لشؤون السلام والأمن، ذكر، الجزائر، الشمال،
4. السيدة جوليا دولي جوينر، مفوضة للشؤون السياسية والأمن، أنثى، غامبيا، الغرب،
5. السيد برنارد زوبا، مفوض لشؤون التكامل الاقتصادي، ذكر، الكونغو، الوسط،
6. السيدة فيلومينا ب. جاواناس، مفوضة للشؤون الاجتماعية، أنثى، ناميبيا، الجنوب،
7. السيدة سعيدة أغريبي، مفوضة لحقوق الإنسان والعمل والتنمية الاجتماعية، أنثى، تونس، الشمال،
8. السيدة إليزابيث تانكيو، مفوضة، التجارة والصناعة، أنثى، الكاميرون، الوسط،
9. السيد إم. ماكسويل مكويزالامبا، مفوض، للشؤون الاقتصادية، ذكر، ملاوي، الجنوب،
10. السيدة روزبود كورويجيلا، مفوضة لشؤون التخطيط والإحصاء، أنثى، تنزانيا، الشرق.

- أعضاء المفوضية الثانية من 2008 إلى 2012

1. السيد جان بينغ، رئيس المفوضية، ذكر، الجابون، الوسط،
2. السيد إيراستوس ج. أو. موينشا، نائب رئيس المفوضية، ذكر، كينيا، الشرق،
3. السيد رمطان لعامرة، مفوض لشؤون السلام والأمن، ذكر، الجزائر، الشمال،
4. السيدة جوليا دولي جوينر، مفوضة لشؤون السياسة والأمن، أنثى، غامبيا، الغرب،
5. السيدة الهام محمود أحمد إبراهيم، مفوضة لشؤون التكامل الاقتصادي، أنثى، مصر، الشمال،
6. السيدة بيانس فيلومينا جاواناس، مفوضة للشؤون الاجتماعية، أنثى، ناميبيا، الجنوب،
7. السيد جان بيبير أونفهيون إيزين، مفوض لحقوق الإنسان والعمل والتنمية الاجتماعية، ذكر، بنين، الغرب،
8. السيدة إليزابيث تانكيو، مفوضة، التجارة والصناعة، أنثى، الكاميرون، الوسط،
9. السيد إم. ماكسويل مكويزالامبا، مفوض للشؤون الاقتصادية، ذكر، ملاوي، الجنوب،
10. السيدة رودا بيس توموسيميم، مفوضة لشؤون التخطيط والإحصاء، أنثى، أوغندا، الشرق.

- أعضاء المفوضية الثالثة من 2013 الى 2016

1. الدكتورة نكوسازانا دلاميني زوما، رئيسة المفوضية، أنثى، جنوب أفريقيا، الجنوب،
2. السيد إيراستوس ج. أو. موينشا، نائب رئيس المفوضية، ذكر، كينيا، الشرق،
3. رمضان لعمامرة / شرقي، مفوض لشؤون السلام والأمن، ذكر، الجزائر، الشمال،
4. عائشة إ. عبدالله، مفوضة لشؤون السياسة والأمن، أنثى، نيجيريا، الغرب،
5. الهام محمود، مفوضة لشؤون التكامل الاقتصادي، أنثى، مصر، الشمال،
6. مصطفى إس. كالوكو، مفوض لشؤون الشؤون الاجتماعية، ذكر، سيراليون، الغرب،
7. الدكتور مارشال دي بول إيكونجا، مفوض لحقوق الإنسان والعمل والتنمية الاجتماعية، ذكر، الكونغو، الوسط،
8. فاطمة ح. أسيل، مفوضة للتجارة والصناعة، أنثى، تشاد، الوسط،
9. الدكتور أنتوني موثاي ماروبينج، مفوض للشؤون الاقتصادية، ذكر، ليسوتو، الجنوب،
10. رودا ب. توموسيميم، مفوضة لشؤون التخطيط والإحصاء، أنثى، أوغندا، الشرق.

- أعضاء المفوضية الرابعة من 2017 الى 2020

1. موسى فاكي محمد، رئيس المفوضية، ذكر، تشاد، الوسط،
2. كويسي توماس كوارتي، نائب رئيس المفوضية، ذكر، غانا، الغرب،
3. شرقي شرقي، مفوض لشؤون السلام والأمن، ذكر، الجزائر، الشمال،
4. ميناتا سامات سيسوما، مفوضة لشؤون السياسة والديمقراطية، أنثى، بوركينا فاسو، الغرب،
5. أماني أبو زيد، مفوضة لشؤون التكامل الاقتصادي، أنثى، مصر، الشمال،
6. أميرة الفاضل محمد، مفوضة لشؤون الشؤون الاجتماعية، أنثى، السودان، الشرق،
7. سارة أنيانغ أغبور، مفوضة لحقوق الإنسان والعمل والتنمية الاجتماعية، أنثى، الكاميرون، الوسط،
8. ألبرت إم. موشانجا، مفوض للتجارة والصناعة، ذكر، زامبيا، الجنوب،
9. فيكتور هاريسون، مفوض للشؤون الاقتصادية، ذكر، مدغشقر، الشرق،
10. خوسيفا ليونيل كوريا ساكو، مفوضة لشؤون التخطيط والإحصاء، أنثى، أنغولا، الشرق.

2. أعضاء اللجنة الخامسة المعينون هم على النحو التالي:

أعضاء المفوضية الخامسة - 2021-2024

محمد موسى فاكي، الرئيس، ذكر، تشاد، الوسط

مونيك نسانزاباغانوا، نائب الرئيس، أنثى، رواندا، الشرق.2.

جوزيف ليونيل كوريا ساكو: المفوض لشؤون الزراعة والاقتصاد الريفي، أنثى، أنغولا، الجنوب.3.

- ألبرت موتشانجا، المفوض للتجارة والصناعة والتخطيط والتكامل، نكر، زامبيا، الجنوب.4.
- بلهوسين محمد، المفوض للبنية التحتية والطاقة والتكنولوجيا والابتكار، نكر، الجزائر، الشمال.5.
- أمانى أبو زيد، المفوض للشؤون الاقتصادية، آسيوي، مصر، الشمال.6.
- بانكولي أديوغويغا أديوي، المفوض للسلم والأمن، نكر، نيجيريا، الغرب.7.
- ميناتا سامات سيسوما، المفوض لحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية، أنثى، بوركينا فاسو، الغرب.8.
3. ملخص المناصب لكل فترة تمتلكها الدول الأعضاء في الخمس من الاقاليم ما بين عامي 2003 إلى 2024.

اسم المنصب	الغرب	الجنوب	الشمال	الشرق	الوسط
1. رئيس المفوضية	ولاية واحدة:1 مالي 1 -	ولاية واحدة:1 جنوب أفريقيا 1 -	0	0	خدم 3 ولايات: تشاد 2 - الجابون 1 -
2. نائب رئيس المفوضية	ولاية واحدة:1 غانا 1 -	0	0	خدم 4 ولايات : كينيا 2 - رواندا 2 - ولاياتن	0
3. الاقتصاد الريفي والزراعة	0	خدم ولاياتن: أنغولا 2 -	0	خدم 3 ولايات : تنزانيا 1 - أوغندا 2 - ولاياتن	0
4. البنية التحتية والطاقة، التجارة والصناعة	0	خدم 3 ولايات : ليسوتو 1 - زامبيا 2	0	خدم ولاية 1 مدغشقر 1	خدم 3 ولايات: الكاميرون 2 - تشاد 1 -
5. الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا	خدم ولاية واحدة 1: بنين 1 -	0	خدم ولاياتن 2 الجزائر - أتونس 1 -	0	خدم ولاياتن: 2 الكاميرون 1 - الكونغو 1
6. البنية التحتية والطاقة			خدم أربعة 4 ولايات:		خدم ولاية:) الكونغو 1 -

	اسم المنصب	الغرب	الجنوب	الشمال	الشرق	الوسط
				مصر 4 -		
7.	الشؤون السياسية والأمن والسلام	خدم 5 ولاياتن: غامبيا 2 - بوركينا فاسو - 1 نيجيريا 2 -	0	خدم (4) فترات: أليجريا - 4	0	0
8.	الصحة والشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية	خدم ولاياتن 2 بوركينا فاسو - 1 سيراليون 1 -	خدم ولاياتن 2 : ناميبيا 2 -	0	خدم مدة واحدة : 1 السودان 1 -	0

4. من الجدول أعلاه، يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية:

- (أ) شغل اقليم الوسط منصب الرئيس لثلاث (3) فترات، في حين ترأس كل من اقليمي الجنوب والغرب لمدة واحدة (1). غير أن اقليمي الشرق والشمال لم يتبوءا بعد منصب الرئيس.
- (ب) ولم يشغل سوى اقليمين (2) منصب نائب الرئيس. خدمت المنطقة الشرقية لمدة أربع (4) فترات، في حين احتفظ اقليم الغرب بنفس المنصب لمدة واحدة. ولم يشغل اقليم الشمال والجنوب والوسط بعد منصب نائب الرئيس.
- (ج) ولم تأخذ سوى منطقتان (2) منصب إدارة الزراعة والتنمية الريفية والاقتصاد الأزرق والبيئة المستدامة. حيث ادار اقليم الشرق المنصب لثلاث فترات (3)، بينما شغل اقليم الجنوب فترتين (2). بينما لم تتح الفرصة حتى الان لاقاليم الوسط والشمال والغرب .
- (د) وقد أتيحت الفرصة لثلاث (3) أقاليم للعمل في منصب إدارة التنمية الاقتصادية والسياحة والتجارة والصناعة والتعدين (يشار إليها سابقا باسم إدارة التجارة والصناعة وإدارة الشؤون الاقتصادية). ادار اقليم الوسط ثلاث (3) فترات، و اقليم الشرق لمدة واحدة (1)، و اقليم الجنوب لثلاث (3) فترات. بينما لم تتح الفرصة بعد لإقاليم الشمال والغرب في منصب إدارة التنمية الاقتصادية والسياحة والتجارة والصناعة والتعدين.
- (هـ) وقد سيرت ثلاث (3) اقاليم ملف إدارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار (المشار إليها سابقا باسم الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا) - حيث خدم كل من اقليم الوسط والشمال لفترتين (2)، في حين خدم اقليم الغربية لمدة (1) واحدة. بينما اقليم الشرق والجنوب هما المنطقتان اللتان لم تعملتا بعد في مناصب إدارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار.
- (و) ولم يخدم سوى اقليمين (2) في ملف البنية التحتية والطاقة وهما اقليم الوسط مع فترة واحد (1) و اقليم الشمال مع أربعة (4) فترات على التوالي. بينما لم تشغل هذا المنصب المناطق الثلاث المتبقية وهي اقليم الشرق والجنوب والغرب.

ز) ولم تشغل حقيبة ملف الشؤون السياسية والسلام والأمن (المعروفة سابقا باسم إدارة الشؤون السياسية وإدارة السلام والأمن) سوى اقليمين (2)، وهما اقليم الشمال التي سيرت الملف لأربع (4) فترات واطليم الغرب لمدة خمس (5) فترات . لم تتح لاقليم الوسط والشرق والجنوب الفرصة لتولي هذا الملف.

ح) وعملت ثلاث (3) اقليم في ملف الصحة والشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية (المعروفة سابقا باسم إدارة الشؤون الاجتماعية). خدمت الإقليم الشرقية لمدة واحدة (1)، والإقليم الجنوبية لفترتين (2)، والإقليم الغربية لفترتين (2). ولم تسنح الفرصة لاقليم الوسط والشمال لشغل هذه الملف.

5. من خلال الانتخابات الخمسة (5) للمفوضية التي امتدت على مدى أربعة وعشرين (24) عاما، من الواضح أن تمثيل الاقاليم والدول الأعضاء في كل منصب قيادي رفيع في المفوضية يفتر إلى التمثيل العادل وله تناوب محدود بين الأقاليم وداخل الإقليم نفسه. وقد ساهم القانون الانتخابي السابق في هذه القضية، كما هو الحال في معظم الحالات، فإن بعض الأقاليم عادة ما تشغل مناصبا لأكثر من ولايتين دون تناوب إقليمي، وكان التناوب داخل الإقليم محدودا أيضا من حيث ضمان التمثيل العادل للدول الأعضاء من كل اقليم.

6. ولذلك، فإن المبادئ التوجيهية الـ 2018، التي أدخلت كجزء من الإصلاح المؤسسي الجاري، تهدف إلى معالجة هذه المشكلة بإدخال مستوى ما من القدرة على التنبؤ في العملية الانتخابية. وسيحقق ذلك من خلال تطبيق التناوب فيما بين الأقاليم وفيما بين الأقاليم، وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي، على كل منصب من مناصب القيادة العليا في المفوضية. وستكفل هذه المبادئ إتاحة فرص متساوية لجميع الأقاليم الاتحاد الأفريقي الخمس (5) للعمل في كل منصب من خلال التناوب بين الأقاليم. وبالمثل، ستتاح للدول الأعضاء من كل الإقليم فرصة العمل في كل منصب قيادي رفيع في المفوضية من خلال التناوب داخل الإقليم على أساس الترتيب الأبجدي الإنكليزي.

أ) الإطار القانوني

7. يخضع انتخاب أعضاء القيادة العليا لمفوضية الاتحاد الأفريقي لنصوص النظام الأساسي للمفوضية وقواعد إجراءات المجلس التنفيذي، وقواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد الأفريقي، وذلك وفقا لبنود قرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته الاستثنائية الحادية عشر المنعقدة في نوفمبر، بموجب قرار الإصلاح الهيكلي المؤسسي للإتحاد الأفريقي الدورة الاستثنائية / المؤتمر / الاتحاد الأفريقي / القرار 1 (الحادي عشر) 2018.

8. تم دمج قرار الدورة الاستثنائية للمؤتمر في النظام الأساسي للمفوضية وقواعد إجراءات المجلس التنفيذي والمؤتمر. وتم اعتماد النظام الأساسي للمفوضية في الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمؤتمر في فبراير 2021، بالإضافة إلى قواعد إجراءات المؤتمر، راجع قرار المؤتمر / الاتحاد الأفريقي / القرار 806 (الرابع والثلاثون). وفي ذات السياق اعتمد المجلس التنفيذي قواعد إجراءاته في الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في أكتوبر 2020، وذلك بموجب القرار المجلس التنفيذي / القرار 1099 (السابع والثلاثون).

9. يُحدد النظام الأساسي للمفوضية بعضًا من البنود ذات الصلة المتعلقة بانتخاب أعضاء المفوضية التي يتم تلخيصها كالآتي:

المادة 6: انتخاب أعضاء المفوضية

1. يخضع انتخاب أعضاء المفوضية تشرف عليه بنود الإجراءات الخاصة بالمؤتمر والمجلس التنفيذي وهذا النظام الأساسي.

2. لا يجوز النظر في الأقاليم التي يُعين منها رئيس المفوضية ونائب رئيس المفوضية لشغل المناصب الستة المتبقية للمفوضين. ويحق للأقاليم الثلاث الأخرى تعيين مفوضين اثنين (2) لكل منها، وتكون موزعة بالتساوي حسب نوع الجنس.

10. وبالتالي، يحكم عملية انتخاب أعضاء المفوضية بشكل دقيق بنود الإجراءات التابعة للمؤتمر والمجلس التنفيذي، وهذا النظام الأساسي. وذلك لضمان تمثيلاً عادلاً وتجنب تركيز السلطة، حيث تعتبر الأقاليم التي يتم تعيين رئيس المفوضية ونائب رئيس المفوضية منها غير مؤهلة للنظر في الستة مناصب المتبقية للمفوضين. يضمن هذا التدبير الاستراتيجي توزيعاً متوازناً للسلطة، حيث يحق للأقاليم الثلاث الأخرى تعيين مفوضين اثنين (2) لكل منها، موزعة بالتساوي حسب نوع الجنس.

المادة 10: فترة الولاية وإنهاء الخدمة

1. فترة ولاية أعضاء المفوضية تكون لمدة أربعة (4) سنوات. كما يجوز للأعضاء التنافس على إعادة انتخابهم لفترة أخرى مدتها أربعة (4) سنوات.
2. يجوز للمفوضية وللمجلس التنفيذي عندما يكون ذلك ضرورياً ولضمان حسن سير المفوضية بشكل جيد إنهاء تعيين أحد أعضاء المفوضية.
3. إذا تعذر على رئيس المفوضية أو نائب رئيس المفوضية أو أي مفوض آخر لأي سبب من الأسباب تولي المنصب أو إكمال فترة ولايته، تتاح فرصة للإقليم الذي تم تعيينه/تعيينها منه للتقدم بمرشح آخر لإستكمال الفترة المتبقية.

11. تحدد مدة ولاية أعضاء المفوضية بأربع سنوات مع وجود خيار إعادة انتخابهم لولاية أخرى لمدة أربع سنوات أخرى. ومع ذلك، وفي حالة تطلب سيرالإتحاد بشكل جيد ذلك، تتمتع الأجهزة السياسية للمفوضية بسلطة إنهاء تعيين أحد أعضاء المفوضية. وفي الحالات التي يكون فيها رئيس أو نائب رئيس المفوضية أو أي مفوض آخر غير قادر على تولي المنصب أو استكمال فترة ولايته، تحظى الأقاليم المعنية بالفرصة لترشيح مرشح لإستكمال الفترة المتبقية.

المادة 13: ترشيح المفوضين

1. يتم إجراء تقييم مبني على المهارات والكفاءات وتحديد قائمة مختصرة للمرشحين من قبل لجنة رفيعة المستوى من شخصيات أفريقية بارزة (واحدة لكل منطقة) بمساعدة شركة أفريقية مستقلة لإنشاء مرتبة من المرشحين المؤهلين مسبقاً والذين تم ترشيحهم من قبل الأقاليم الأفريقية المعنية والتي سيتم انتخاب المفوضين منها وتعيينهم بواسطة المجلس التنفيذي.
2. يتم تقييم المرشحين من خلال مراجعة أولية لطلبات والسير الذاتية وسوف يتم دعوة المرشحين الذين تم اختيارهم لإجراء تقييم يتناسب مع المعايير المحددة للمهارات والكفاءات المطلوبة للوظائف القيادية.
3. يتم إجراء عملية اختيار مسبقة على مستوى الإقليم. يجب على كل إقليم ترشيح مرشحين (2) على الأقل، بما في ذلك امرأة لكل منصب. يجب أن تعتمد عملية الترشيح على أسس يتم تحديدها من قبل الإقليم المعني. ويجب أن يكون المرشحون المحددون على مستوى الإقليم المعني جزءاً من الكتلة القارية وذلك مع عدم المساس بأحكام المادة 6(2) والمادة 14(3).

12. يتم إجراء تقييم شامل مبني على المهارات للمرشحين من قبل لجنة رفيعة المستوى من شخصيات أفريقية بارزة بمساعدة شركة أفريقية مستقلة. تؤدي هذه العملية إلى تكوين مجموعة من المرشحين المؤهلين مسبقاً والذين تم ترشيحهم من قبل الأقاليم الأفريقية المعنية. تشمل عملية الترشيح تقييماً مبنياً على المهارات والكفاءات بما في ذلك عملية اختيار مسبق على مستوى الإقليم. يقوم كل إقليم بترشيح مرشحين على الأقل لكل منصب بما في ذلك مرشحة امرأة لكل منصب. يصبح المرشحون المحددون على مستوى الإقليم جزءاً من كتلة الترشيح القارية مع الالتزام بمبادئ المادة 6(2) والمادة 14(3).

المادة 14: المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار

1. توجه المبادئ الرئيسية التالية عملية اختيار القيادة العليا للمفوضية:
 - أ) التمثيل الإقليمي العادل وتحقيق المساواة بين الجنسين.
 - ب) التناوب المنتظم داخل الإقليم وخارجه مع الإلتزام بالترتيب الأبجدي الإنجليزي لكل وظيفة قيادية.
 - ج) جذب وإبقاء أفضل المواهب في إفريقيا.
 - د) قيادة وإدارة فعالة ومسؤولة.
 - هـ) عملية اختيار شفافة وقائمة على الجدارة.
2. ينطبق مبدأ التناوب بين الجنسين على مناصب رئيس ونائب رئيس المفوضية لضمان أنه إذا كان رئيس المفوضية ذكر، فيجب أن تكون نائبة رئيس المفوضية أنثى أو العكس.
3. يجب توزيع مناصب المفوضين الستة (6) بالتساوي بين الجنسين وعلى الثلاث أقاليم التي لم يتم تمثيلها على مستوى رئيس المفوضية ونائب رئيس المفوضية.
4. الأقاليم التي يتم انتخاب مرشحها لمنصب رئيس أو نائب رئيس المفوضية لا يجوز النظر فيها لشغل الستة مناصب المتبقية للمفوضين.
13. وجه عملية اختيار القيادة العليا للمفوضية مبادئ رئيسية في المادة 14 من النظام الأساسي للمفوضية تهدف إلى تعزيز التمثيل الإقليمي العادل وتحقيق المساواة بين الجنسين. تشمل هذه المبادئ التناوب المنتظم داخل الإقليم وخارجه، وجذب وإبقاء أفضل المواهب، وقيادة فعالة ومسؤولة، وعملية اختيار شفافة وقائمة على الجدارة. يضمن مبدأ التناوب في المساواة بين الجنسين أنه إذا كان رئيس المفوضية ذكر، فيجب أن تكون نائبة رئيس المفوضية أنثى أو العكس. بالإضافة إلى ذلك، يتم توزيع مناصب المفوضين الستة بالتساوي بين الجنسين عبر الثلاث أقاليم التي لا يتم تمثيلها على مستوى رئيس المفوضية ونائب رئيس المفوضية. تعتبر أن الأقاليم التي يتم انتخاب مرشحها لأعلى منصبين (2) غير مؤهلة للنظر في الستة (6) مناصب المتبقية للمفوضين، مما يضمن هيكلًا قياديًا متنوعًا ومتوازنًا.

III. تنفيذ قرار المؤتمر الدورة الاستثنائية / المؤتمر / الاتحاد الأفريقي / القرار 1 (الحادي عشر) كما هو مدرج في النظام الأساسي المعدل بشأن الإصلاح المؤسسي

14. إن قرار المؤتمر الدورة الاستثنائية / المؤتمر / الاتحاد الأفريقي / القرار 1 (العاشر) في 2018 هو نتيجة تقرير كاغامي حول الإصلاح المؤسسي للاتحاد. وكما ذكر أعلاه، فإن انتخاب المفوضية في عام 2021 يمثل تنفيذ المبادئ التوجيهية التي تطوي على اختيار أعضاء المفوضية كجزء من عملية الإصلاح. ومع ذلك فإن الانتخابات

- المقبلة للمفوضية تتطلب مزيداً من التوضيح من أجهزة السياسة، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق مبادئ ما يمكن التنبؤ به بين الأقاليم وداخلها باتباع الترتيب الأبجدي الإنجليزي وعملية الاختيار على أساس الجدارة.
15. تشوب تعقيدات عنصر التناوب مضاعفات أخرى بسبب عنصر التناوب داخل الإقليم، حيث ان الدول كانت تقليدياً تقوم بترشيح الأعضاء المرشحين من خلال عملية استشارية إقليمية ولكنها الان تخضع لتوجيهات القاعدة 14 من نظام المفوضية. علاوة على ذلك، فإن مبادئ المساواة بين نوع الجنس والتناوب وإبقاء أفضل المواهب الأفريقية المذكورة في المادة 14 من النظام الأساسي للمفوضية لا يستبعد بعضها بعض. ومن المتوقع أن يحقق النهج الملتمزم بقرار المؤتمر العمومية الدورة الاستثنائية / المؤتمر / الاتحاد الأفريقي / القرار لعام 2018 توازناً بين هذه المبادئ الثلاثة.
16. بالنظر إلى التكوين الحالي للمفوضية وتوزيع ثمانية (8) مناصب قيادية عليا بين الأقاليم الخمسة (5)، فإن الامر يتطلب تنفيذ المبادئ التوجيهية على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من النظام الأساسي للمفوضية.

تنفيذ المبادئ التوجيهية IV.

- (أ) التمثيل الإقليمي العادل وتحقيق المساواة بين الجنسين
17. وفقاً للمادة 14 من النظام المعدل للمفوضية، يجب تطبيق مبدأ التناوب في المساواة بين الجنسين على منصب رئيس ونائب رئيس المفوضية. على نفس النحو يجب توزيع مناصب المفوضين الستة بالتساوي بين الجنسين عبر الثلاث الإقليم التي لن تتولى أدوار رئيس أو نائب رئيس المفوضية. علاوة على ذلك، وفقاً للمادة 13(3) من النظام الأساسي، وكجزء من ضمان المساواة بين الجنسين يتعين على الدول الأعضاء في الإقليم تقديم مرشحين على الأقل بما في ذلك مرشحة أنثى لكل منصب في المفوضية.¹
18. تحدد المادة 6(2) والمادة 14(3) من النظام أنه يجب توزيع المناصب الستة للمفوضين بالتساوي بين القاليم الثلاثة (3) التي لم يتم تمثيلها إما في رئيس أو نائب رئيس المفوضية.
- (ب) جذب وإبقاء أفضل المواهب في إفريقيا خلال عملية اختيار شفافة وقائمة على الكفاءة
19. وفقاً للمادة 39(2) من بنود إجراءات المؤتمر:
- "يجب أن يكون رئيس ونائب رئيس المفوضية نساء أو رجال مؤهلين بخبرة مميزة في المجال ذي الصلة، كما يجب ان يمتلك صفات قيادية مناسبة، وسجل حسن في الحكومة أو البرلمان، أو المنظمات الدولية، أو في قطاعات المجتمع ذات الصلة الأخرى."
20. لانتخاب المفوضين تنص المادة 37(2) من بنود إجراءات مجلس التنفيذ على أن:
- "يجب أن يكون المفوضون نساء أو رجال مؤهلين بخبرة ثابتة في المجال ذي الصلة، ويمتلكون صفات قيادية مناسبة، وسجل حسن في الحكومة أو البرلمان، أو المنظمات الدولية، أو في قطاعات المجتمع ذات الصلة الأخرى."
21. وفي هذا الصدد، سيتم تشكيل لجنة رفيعة المستوى من شخصيات أفريقية بارزة تتألف من شخصية بارزة واحدة لكل إقليم للإشراف على عملية اختيار المرشحين لمنصب عضو المفوضية، وستتم مساعدتها تقنياً من قبل شركة استشارات أفريقية مستقلة، سيتم اختيارها من قبل المفوضين، (انظر البند 15 من النظام التأسيسي).

(ج) إمكانية التنبؤ في سياق التناوب الإقليمي فيما بين الأقاليم وداخلها

وتنطبق نفس العملية على ترشيح الرئيس ونائب الرئيس للمفوضية.¹

22. بالنظر إلى قرار عام 2018 بشأن الإصلاح المؤسسي للاتحاد، في سياق انتخاب أعضاء المفوضية، كان عنصر القدرة على التنبؤ أحد الأركان الأساسية لقرار تحقيق تمثيل عادل وعادل ومتوازن لخمس أقاليم الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء لكل منصب قيادي رفيع.

23. وينبغي تنفيذ المبادئ على نحو يتيح معالجة مسألة ترشيح المرشحين لانتخابات أعضاء المفوضية مع مراعاة المبدأين الرئيسيين المتمثلين في التناوب فيما بين الأقاليم وفيما بينها، لضمان التمثيل العادل والمتوازن لجميع الدول الأعضاء.

24. وبناء على ذلك، وكما يتبين من الفرع أدناه، تحدد أهلية الأقاليم وفقا لمقرر المؤتمر الدورة الاستثنائية / المؤتمر / الاتحاد الأفريقي / القرار 1 لعام 2018، استنادا إلى الترتيب الذي سيحدد وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمفوضية.

٧. تنفيذ مبادئ التناوب داخل وخارج الأقاليم = الدورة الاستثنائية / المؤتمر / الاتحاد الأفريقي / القرار 1 (الحادي عشر) بشأن الانتخابات المقبلة للقيادة العليا

(أ) مبدأ التناوب بين الأقاليم

25. سيتم تنفيذ التناوب بين الإقاليم من خلال قيود شاملة يتم تطبيقها على كل منصب وفقاً لترتيب الحروف الأبجدية الإنجليزية. يقتضي هذا المبدأ فرض قيد لكل منصب في القيادة العليا للمفوضية إلى إقليم معين بناءً على ترتيب الحروف الأبجدية الإنجليزية، ويحق للمرشحين من هذا الإقليم فقط تقديم مرشحين. على سبيل المثال، بالنسبة للمنصب الرئيسي، حيث سيسمح فقط لإقليم " ما " بتقديم مرشحين، يليه تخصيص مماثل للمناصب المتبقية لنائب الرئيس والمفوضين.

26. سيتم تنفيذ التناوب داخل الأقاليم على النحو التالي 26.

(أ) تقييد جميع المناصب مقيدة و تخصيص ملفات محددة لكل اقليم مرتبة بناءً على الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية.

(ب) يجب على الاقاليم المؤهلة تقديم مرشحين اثنين على الأقل (أنثى ورجل) حسب كل منصب مخصص.

(ج) لن يحق للأقاليم تقديم مرشحين للملفات الغير مخصصة لها وفقا للمادة 14 أعلاه. سيتم تخصيص وظيفتين لكل من الاقاليم المؤهلة لشغل مناصب المفوضين، وفقاً للترتيب المذكور في النظام الأساسي للمفوضية.

(د) سيكون ترتيب اقاليم الاتحاد الأفريقي الخمس (5) بناءً على الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية كما يلي:

1. إقليم الوسط 1.

2. إقليم الشرق 2.

3. إقليم الشمال 3.

4. إقليم الجنوب 4.

5. إقليم الغرب 5.

(هـ) يجب استخدام مبدأ التناوب لتدوير الإقاليم حيث على سبيل المثال. بما أن اقليم الوسط شغل منصب الرئيس مرتين، فإن ترتيب الإقاليم يجب أن يكون كما هو مبين أدناه لغرض الانتخابات القادمة:

1. إقليم الشرق 1.

2. إقليم الشمال 2.

3. إقليم الجنوب.3.

4. إقليم الغرب.4.

5. إقليم الوسط.5.

(و) سيتم اتباع دورة التناوب المذكورة أعلاه في أي انتخابات مستقبلية بعد الشرح الوارد في الفقرة (هـ) أعلاه.
(ز) وبناءً على ذلك، فإن أهلية الإقليم لتقديم مرشحين للانتخابات المقبلة تعتمد على التناوب بين الأقاليم الذي يمكن التنبؤ به باتباع الترتيب الأبجدي الإنجليزي على النحو التالي:

1. منصب الرئيس : إقليم الشرق فقط هو المؤهل لتقديم المرشحين.1.
2. نائب الرئيس : إقليم الشمال فقط هو المؤهل لتقديم المرشحين.2.
3. التنمية الريفية والاقتصاد الأزرق والبيئة المستدامة - إقليم الجنوب فقط هو المؤهل لتقديم المرشحين.3.
4. التنمية الاقتصادية والتجارة والصناعة والتعدين - إقليم الجنوب فقط هو المؤهل لتقديم المرشحين.4.
5. التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار - إقليم الغرب فقط هو المؤهل لتقديم المرشحين.5.
6. البنية التحتية والطاقة - إقليم الغرب فقط هو المؤهل لتقديم المرشحين.6.
7. الشؤون السياسية والسلام والأمن - إقليم الوسط فقط هو المؤهل لتقديم المرشحين.7.
8. الصحة والشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية - إقليم الوسط هو المؤهل لتقديم مرشحين.

ب) مبدأ التناوب داخل الإقليم

27. المادة 13(3) من النظام الأساسي تنص على وجوب وجود عملية اختيار مُسبقة على الصعيدين الإقليمي ويجب أن يكون عملية الترشيح مستندة إلى سبل يتم تحديدها من قبل الإقليم. علاوة على ذلك، يجب أن يُلاحظ أن الإقليم لديه أعدادًا مختلفة من الدول الأعضاء في تكوينه، ومن المتوقع ألا يكون هناك صيغة عامة واحدة تناسب جميع الإقليمين. لذلك، سيتعين على كل إقليم تحديد كيفية استخدام التصنيف الذي يتم تحديده بناءً على ترتيب الحروف الأبجدية الإنجليزية لترشيح المرشحين للمألف والتناوب التي يحق للإقليم ترشيح مرشحين لها.
28. المناطق هي التي تقوم عادة بتسمية المرشحين بناءً على عملية الاختيار المسبق الإقليمية المنصوص عليها في القاعدة 13 (3) من النظام الأساسي للمفوضين على ذلك، توفر قراءة المادة 10 (3) وضوحًا إضافيًا حيث تكون المنطقة لملء أي منصب شاغر في أي وظيفة تشغلها الاقليم.

الاعتبارات العامة لجميع السيناريوهات VI.

29. وفقًا للمادة 13 (3) من النظام الأساسي، ستكون هناك عملية اختيار مُسبقة على مستوى الإقليم حيث سيطلب من الإقليم ترشيح مرشحين اثنين على الأقل، بما في ذلك امرأة لكل ملف من القيادة العليا والتي يحق للإقليم تقديم مرشحين له. وتعتمد عملية الترشيح هذه على طرق يتعين تحديدها من قبل الإقليم نفسه.
30. بعد ذلك، سيكون المرشحون المُختارون على مستوى الإقليم جزءًا من الكتلة القارية وذلك دون المساس بالمادتين 6 (2) و 14 (3) وسيخضع لتقييم وانتقاء قصير من قبل لجنة رفيعة المستوى من شخصيات أفريقية البارزة.

الخلاصة VII.

31. بناءً على ما ورد أعلاه، يتعين على المؤتمر أن ينظر في اعتماد الصيغة التالية تنفيذاً لقرار المؤتمر الدورة الاستثنائية/ الجمعية / الاتحاد الأفريقي / القرار 1 (الحادي عشر) وكذلك المادتين 13 و 14 من النظام الأساسي للمفوضية.

32. وبناءً على ذلك، ستستخدم الصيغة التالية لتحديد أهلية المناطق لتقديم المرشحين على أساس التناوب الأقاليم الذي يمكن التنبؤ به وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية، على النحو التالي:

(1) تخصيص ملفات محددة للمناطق بناءً على التناوب الإقليمي المتوقع وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية:

- 1- منصب رئيس المفوضية يحق فقط لإقليم الشرق تقديم مرشحين .1
- 2- منصب نائب رئيسي المفوضية - يحق فقط لإقليم الشمال تقديم مرشحين
- 3- الزراعة والتنمية الريفية والاقتصاد الأزرق والبيئة المستدامة - يحق فقط لإقليم الغرب تقديم مرشحين
- 4- التنمية الاقتصادية والتجارة والصناعة والتعدين - يحق فقط لإقليم الغرب تقديم مرشحين
- 5- التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار - يحق فقط للإقليم الجنوبي تقديم مرشحين
- 6- البنية التحتية والطاقة - يحق فقط للإقليم الجنوبي تقديم مرشحين
- 7- الشؤون السياسية والسلم والأمانة - يحق فقط لإقليم الوسط تقديم مرشحين
- 8- الصحة والشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية - يحق فقط لإقليم الوسط تقديم مرشحين

(2) يجب على الإقليم المؤهل تقديم مرشحين اثنين على الأقل (أثنى وذكر) لكل ملف مخصص بناءً على عملية تنافسية وقائمة على الجدارة من خلال عمداء المناطق.

(3) وفي نفس سياق ومن أجل زيادة تعزيز التناوب الإقليمي، يُقترح أن تكون أي دولة عضو تشغل منصباً من تلك المنطقة غير مؤهلة للانتخابات المستقبلية حتى تتاح الفرصة لجميع الدول الأعضاء في المنطقة لتعمل كأعضاء في القيادة العليا للمفوضية.

(4) ستحدد كل منطقة صيغتها الخاصة حول كيفية استخدام التصنيف الذي تم تحديده بناءً على الترتيب الأبجدي الإنجليزي لتسمية المرشحين للملفات التي تكون المنطقة مؤهلة لها.

مقرر بشأن تنفيذ مقرر المؤتمر الدورة الاستثنائية/ المؤتمر/ الاتحاد الأفريقي/
القرار 1 (الحادي عشر) بشأن انتخاب القيادة العليا لمفوضية الاتحاد الأفريقي

إن المؤتمر،

1. يأخذ علما بتقرير المفوضية عن التحضير لانتخاب القيادة العليا لمفوضية الاتحاد الأفريقي في فبراير 2025.
2. يذكر بمقرر الدورة الاستثنائية / المؤتمر / الاتحاد الأفريقي / القرار 1 (الحادي عشر) الذي اعتمد خلال الدورة الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في نوفمبر 2018 بشأن الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي.
3. يذكر بقرار المؤتمر/ الاتحاد الأفريقي / القرار 806 (الرابع والثلاثون) المعتمد خلال الدورة العادية 34 لمؤتمرات الاتحاد، الذي اعتمد قواعد ادراءات المؤتمر المعدلة والنظام الاساسي المنقح للمفوضية ؛ والذين تم تضمينهما في قرار الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر بشأن انتخاب القيادة العليا للمفوضية.
4. يذكر بمقرر المجلس التنفيذي / القرار 1099 (السابع والثلاثون) المؤرخ أكتوبر 2020 الذي اعتمد خلال الدورة العادية 37 للمجلس التنفيذي، والذي اعتمد قواعد اجراءات المجلس التنفيذي حيث تم تضمين محتوى مقرر الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر بشأن انتخاب القيادة العليا لمفوضية.
5. يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل لمبادئ التناوب الذي يمكن التنبؤ به فيما بين الأقاليم وفيما بينها والتقيدها بها وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي وفقا للمقرر الدورة الاستثنائية / المؤتمر / الاتحاد الأفريقي / القرار 1 (الحادي عشر) المعتمد خلال الدورة الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في نوفمبر 2018 بشأن الإصلاح المؤسسي للاتحاد وكذلك المادة 14 من النظام الأساسي المعدل للمفوضية،
6. يقرر، وفقا لمقرر المؤتمر الدورة الاستثنائية / المؤتمر / الاتحاد الأفريقي / القرار 1 (الحادي عشر) والمادتين 13 و 14 من النظام الأساسي لمفوضية، اعتماد المعايير التالية لتحديد أهلية المناطق لتقديم مرشحين على أساس التناوب بين الأقاليم الذي يمكن التنبؤ به وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي كما يلي :

a. تخصيص ملفات محددة للمناطق على أساس التناوب بين الأقاليم الذي يمكن التنبؤ به وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي:

1. رئيس المفوضية – إقليم الشرق فقط مؤهل لتقديم مرشحين.
2. نائب رئيس المفوضية – إقليم الشمال فقط مؤهل لتقديم مرشحين.
3. الزراعة والتنمية الريفية والاقتصاد الأزرق والبيئة المستدامة – إقليم الجنوب فقط مؤهل لتقديم مرشحين.
4. التنمية الاقتصادية والتجارة والصناعة والتعدين – إقليم الجنوب فقط مؤهل لتقديم مرشحين.
5. التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار – إقليم الغرب فقط مؤهل لتقديم مرشحين.
6. البنية التحتية والطاقة – إقليم الغرب فقط مؤهل لتقديم مرشحين.
7. الشؤون السياسية والسلام والأمن – إقليم الوسط فقط مؤهل لتقديم مرشحين.
8. الصحة والشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية – إقليم الوسط فقط مؤهله لتقديم مرشحين.

7. يقرر كذلك:

- I. تقدم المناطق المؤهلة مرشحين اثنين على الأقل (امرأة واحدة ورجل واحد) لكل ملف مخصصة على أساس عملية تنافسية وقائمة على الجدارة من خلال عمداء الأقاليم.
- II. تحدد كل منطقة إجراءاتها الخاصة لتسمية المرشحين للملفات التي هي مؤهلة لها، باستخدام الترتيب المحدد على أساس الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية.
- III. وبالمثل، من أجل تعزيز التناوب داخل المنطقة، يجب أن تكون أي دولة عضو شغلت منصبا من منطقة ما غير مؤهلة للانتخابات المستقبلية حتى تخدم جميع الدول الأعضاء في المنطقة كاعضاء في القيادة العليا للمفوضية.

8. ان تلتزم المفوضية التزاما صارما بالجدول الزمني المحدد بموجب المادة 16 وأي مواد أخرى ذات صلة من النظام الأساسي المعدل والمتعلقة باختيار أعضاء المفوضية وانتخابهم.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2024-02-15

Report on the Preparation for the Election of Senior Leadership of the African Union Commission in February 2025

African Union

African Union

<https://archives.au.int/handle/123456789/10519>

Downloaded from African Union Common Repository